

36881 - وجوب تسوية الصفوف في الصلاة ومعناها

السؤال

هل تسوية الصفوف في صلاة الجماعة واجبة ، بمعنى أن المصلين يأثمون إذا لم يسووا الصفوف ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لقد أولى الإسلام صفوف المصلين عناية كبيرة ، حيث أمر بتسوية الصفوف ، وأظهر فضيلة تسويتها ، والاهتمام بها .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) رواه البخاري (690) ومسلم (433) ، وفي رواية للبخاري (723) : (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ) .

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : (اسْتَوُوا ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ) رواه مسلم (432) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : (عِبَادَ اللَّهِ ، لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) . رواه البخاري (717) ومسلم (436) .

قال النووي في "شرح مسلم" :

"قوله : (يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ) هِيَ خَشَبُ السِّهَامِ حِينَ تُنَحَّتْ وَتُبْرَى ، مَعْنَاهُ : يُبَالِغُ فِي تَسْوِيَتِهَا حَتَّى تَصِيرَ كَأَنَّمَا يُقَوِّمُ بِهَا السِّهَامَ ، لِشِدَّةِ اسْتَوَائِهَا وَاعْتِدَالِهَا " انتهى .

فهذه النصوص واضحة في وجوب تسوية الصفوف ، قال البخاري رحمه الله في صحيحه : (باب إثم من لا يتم الصفوف) ، وأورد فيه بسنده عن بشير بن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فقبل له : مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : (مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ) رواه البخاري (724) .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" : " يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : (سَوُّوا صفوفكم) ومن عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، ومن ورود الوعيد على تركه ، فترجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسوِّ صحبة ، لاختلاف الجهتين ، ويؤيد ذلك أن أنساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة " انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وقوله : (أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ) أي : بين وجهات نظركم حتى تختلف القلوب ، وهذا بلا شك وعيدٌ على مَنْ تَرَكَ التسوية ، ولذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب تسوية الصفِّ . واستدلُّوا لذلك : بأمر النبي صلى الله عليه وسلم به ، وتوعُّده على مخالفته ، وشيء يأتي الأمر به ، ويُتَوَعَّد على مخالفته لا يمكن أن يُقال : إنه سُنَّةٌ فقط .

ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ في هذه المسألة : وجوب تسوية الصفِّ ، وأن الجماعة إذا لم يسوُّوا الصفِّ فهم آثمون ، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية " انتهى .

"الشرح الممتع" (3/6) .

وتسوية الصف الواجبة هي ألا يتقدم أحد على أحد ، لا بصدرة ، ولا بكعبه .

قال في عون المعبود :

" وَالْمُرَادُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ : إِعْتِدَالُ الْقَائِمِينَ بِهَا عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وتسوية الصفِّ تكون بالتساوي ، بحيث لا يتقدم أحدٌ على أحد ، وهل المعتبر مُقَدِّمُ الرَّجُلِ ؟

الجواب : المعتبر المناكب في أعلى البدن ، والأكعب في أسفل البدن . . .

وإنما اعتُبرت الأكعب ؛ لأنها في العمود الذي يعتمد عليه البدن ، فإن الكعب في أسفل السَّاق ، والسَّاق هو عمودُ البدن ، فكان هذا هو المعتبر . وأما أطراف الأرجل فليست بمعتبرة ؛ وذلك لأن أطراف الأرجل تختلف ، فبعض الناس تكون رجله طويلة ، وبعضهم قصيرة ، فلهذا كان المعتبر الكعب .

وهناك تسوية أخرى بمعنى الكمال ؛ يعني : الاستواء بمعنى الكمال ، كما قال الله تعالى : (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى)

القصص/14 ، أي : كَمُلَ ، فإذا قلنا : استواءُ الصَّفِّ بمعنى كماله ؛ لم يكن ذلك مقتصرًا على تسوية المحاذاة ، بل يشمل عدَّة أشياء :

1 - تسوية المحاذاة ، وهذه على القول الرَّاجح واجبة ، وقد سبقت .

2 - التَّراصُّ في الصَّفِّ ، فإنَّ هذا مِن كماله ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك ، وَنَدَبَ أُمَّتَهُ أَنْ يَصِفُوا كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ، يَتَرَاصُّونَ وَيَكْمِلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، ولكن المراد بالتَّراصُّ أَنْ لَا يَدْعُوا فُرْجًا لِلشَّيَاطِينِ ، وليس المراد بالتَّراصُّ التَّزاحم ؛ لأنَّ هناك فَرْقًا بَيْنَ التَّراصُّ والتَّزاحم ؛ ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ ... وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتَ لِلشَّيْطَانِ) أي : لَا يَكُونُ بَيْنَكُمْ فُرْجٌ تَدْخُلُ مِنْهَا الشَّيَاطِينُ ؛ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَدْخُلُونَ بَيْنَ الصُّفُوفِ كَأَوْلَادِ الضَّانِ الصِّغَارِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشَوِّشُوا عَلَى الْمُصَلِّينَ صَلَاتَهُمْ .

3 - إِكْمَالُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ ، فَلَا يُشْرَعُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّى يَكْمَلَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، وَلَا يُشْرَعُ فِي الثَّلَاثِ حَتَّى يَكْمَلَ الثَّانِي وَهَكَذَا ، وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَكْمِيلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَقَالَ : (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ؛ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا) . يعني : يَقْتَرِعُونَ عَلَيْهِ ؛ فَإِذَا جَاءَ اثْنَانِ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : أَنَا أَحَقُّ ، قَالَ : إِذَا نَقَرْتُ ، أَتُنَا يَكُونُ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْخَالِي .

وَمِنْ لَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ : أَنَّهُمْ يَرُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا نَصْفُهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَشْرَعُونَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي ، ثُمَّ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَقِيلَ لَهُمْ : أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ، جَعَلُوا يَتَلَفَّتُونَ مَندهشين !!

4 - وَمِنْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ : التَّقَارُبُ فِيمَا بَيْنَهَا ، وَفِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ ، وَالْجَمَاعَةُ مَأْخُذَةٌ مِنَ الْاجْتِمَاعِ ؛ وَلَا اجْتِمَاعَ كَامِلٌ مَعَ التَّبَاعَدِ ، فَكَلِمَا قَرُبَتْ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَقَرُبَتْ إِلَى الْإِمَامِ كَانَ أَفْضَلَ وَأَجْمَلَ ، وَنَحْنُ نَرَى فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ أَنَّ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا يَتَسَعُّ لَصَفٍّ أَوْ صَفَّيْنِ ، أَيْ : أَنَّ الْإِمَامَ يَتَقَدَّمُ كَثِيرًا ، وَهَذَا فِيمَا أَظُنُّ صَادِرًا عَنِ الْجَهْلِ ، فَالسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْمَأْمُومِينَ ، وَلِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَكُونُوا قَرِيبِينَ مِنَ الْإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ صَفٍّ قَرِيبًا مِنَ الصَّفِّ الْآخَرِ .

وَحَدُّ الْقُرْبِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْدَارٌ مَا يَسَعُّ لِلسُّجُودِ وَزِيَادَةُ يَسِيرَةٍ .

5 - وَمِنْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَكِمَالِهَا : أَنْ يَدْنُو الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِمَامِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوَّلُ الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى) وَكَلِمَا كَانَ أَقْرَبَ كَانَ أَوْلَى ، وَلِهَذَا جَاءَ الْحَثُّ عَلَى الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، لِأَنَّ الدُّنُوَّ مِنَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَحْصُلُ بِهِ الدُّنُوُّ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْخُطْبَةِ ، فَالدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَهَاوَنُ بِهَذَا ؛ وَلَا يَحْرِصُ عَلَيْهِ .

6 - وَمِنْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ : تَفْضِيلُ يَمِينِ الصَّفِّ عَلَى شِمَالِهِ ، يَعْنِي : أَنَّ أَيْمَنَ الصَّفِّ أَفْضَلُ مِنْ أَيْسَرِهِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى

سبيل الإِطلاق ؛ كما في الصَّفِّ الأول ؛ لأنه لو كان على سبيل الإِطلاق ، كما في الصف الأول ؛ لقال الرَّسولُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ : (أتمُّوا الأيمن فالأيمن) كما قال : (أتمُّوا الصَّفَّ الأول ، ثم الذي يليه) . وإنما يكون يمين الصف أفضل من يساره إذا تساوى اليمينُ واليسارُ أو تقاربا ، كما لو كان اليسار خمسة واليمين خمسة ؛ وجاء الحادي عشر ؛ نقول : اذهب إلى اليمين ؛ لأنَّ اليمين أفضلُ مع التَّساوي ، أو التقارب أيضاً ؛ بحيث لا يظهر التفاوتُ بين يمين الصَّفِّ ويساره ، أما مع التَّباعد فلا شكَّ أنَّ اليسار القريبَ أفضلُ من اليمين البعيد . ويدلُّ لذلك : أنَّ المشروع في أول الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما ، أي : بين الاثنين . وهذا يدلُّ على أنَّ اليمين ليس أفضلَ مطلقاً ؛ لأنه لو كان أفضلَ مطلقاً ؛ لكان الأفضل أن يكون المأمومان عن يمين الإمام ، ولكن كان المشروع أن يكون واحداً عن اليمين وواحداً عن اليسار حتى يتوسَّط الإمام ، ولا يحصلُ حَيْفٌ وجَنَفٌ في أحد الطرفين .

7 - ومن تسوية الصُّفوفِ : أن تُفرد النِّساءُ وحدهن ؛ بمعنى : أن يكون النِّساءُ خلف الرِّجال ، لا يختلط النِّساءُ بالرِّجال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (خيرُ صُفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها ، وشرُّها آخِرُها ، وخيرُ صُفوفِ النِّساءِ آخِرُها ، وشرُّها أوَّلُها) فبيَّن عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أنه كلما تأخَّرت النِّساءُ عن الرِّجالِ كان أفضلَ .

إذا ؛ الأفضلُ أن تُؤخَّرَ النِّساءُ عن صفوفِ الرِّجالِ ، لما في قُرْبهنَّ إلى الرِّجالِ مِنَ الفتنَةِ . وأشدُّ من ذلك اختلاطُهنَّ بالرِّجالِ ، بأن تكون المرأةُ إلى جانب الرِّجلِ ، أو يكون صفٌّ مِنَ النِّساءِ بين صفوفِ الرِّجالِ ، وهذا لا ينبغي ، وهو إلى التَّحريمِ مع خوف الفتنَةِ أقربُ .

ومع انتفاء الفتنَةِ خِلافُ الأوَّلَى ، يعني : إذا كان النِّساءُ مِنْ محارمه فهو خِلافُ الأوَّلَى ، وخلافُ الأفضل " .

"الشرح الممتع" (3/7-13) باختصار .